Journal Sharia and Law

Volume 2017 Number 70 Year 31, Issue No. 70 April 2017

Article 8

April 2017

Guilty Plea Agreements in the United States of America: Study on the Possibility of their Application in the State of Kuwait and the **United Arab Emirates**

MESHARI AL-EIFAN KUWAIT UNIVERSITY, eifan74@hotmail.com

Follow this and additional works at: https://scholarworks.uaeu.ac.ae/sharia_and_law



Part of the Criminal Law Commons


Recommended Citation

AL-EIFAN, MESHARI (2017) "Guilty Plea Agreements in the United States of America: Study on the Possibility of their Application in the State of Kuwait and the United Arab Emirates," Journal Sharia and Law: Vol. 2017: No. 70, Article 8.

Available at: https://scholarworks.uaeu.ac.ae/sharia_and_law/vol2017/iss70/8

This Article is brought to you for free and open access by Scholarworks@UAEU. It has been accepted for inclusion in Journal Sharia and Law by an authorized editor of Scholarworks@UAEU. For more information, please contact sljournal@uaeu.ac.ae.

Guilty Plea Agreements in the United States of America: Study on the Possibility of their Application in the State of Kuwait and the United Arab Emirates



Dr. Mishari Khalifa Aifan Assistant Professor of Criminal Law, College of Law, Kuwait University eifan74@hotmail.com

اتفاقات الاعتراف المسبق بالإذناب في الولايات المتحدة الأمريكية دراسة في مدى إمكانية تطبيقها في دولة الكويت والإمارات العربية المتحدة**

د. مشاري خليفة العيفان*

ملخص القسم الثاني

تتناول هذه الدراسة بيان صورة من الصور التي تساهم بطريق غير مباشر في تخفيف كاهل المحاكم من نظر القضايا الجنائية، وهي بلا أدنى شك وسيلة فعالة في الولايات المتحدة الأمريكية حيث تحسم القضايا الجنائية بها يفوق نسبة ٧٠٪ دون حاجة إلى اتباع الطريق المعتاد للمحاكهات الجنائية، وهذه الوسيلة هي عبارة عن اتفاق يبرم بين جهة الاتهام والمتهم يصدق عليه من قبل المحكمة ويسمى هذه الاتفاق باتفاق الاعتراف بالإذناب، وبعد بيان مفهوم الأحكام القانونية لهذه الوسيلة في القسم الأول، يأتي القسم الثاني من هذه الدراسة لبيان مدى إمكانية تطبيق هذه الوسيلة الإجرائية في الأخرائية في الأنظمة القانونية لدولتي الكويت والإمارات العربية المتحدة وذلك في ضوء الضوابط الدستورية والقانونية المنصوص عليها في أنظمة تلك الدول.

المبحث الثالث

مدى إمكانية تطبيق أحكام الاتفاق على الإذناب في دولة الكويت والإمارات العربية المتحدة

ولما كانت اتفاقات الاعتراف المسبق بالإذناب من الأنظمة الإجرائية غير المألوفة للأنظمة القانونية العربية، فلا تخلو النقاشات للأنظمة القانونية من بحث مدى إمكانية تبني مثل هذه الاتفاقات لما لها من أهمية في تفعيل مبدأ تعجيل الإجراءات القانونية وتخفيف عبء القضايا عن كاهل المحاكم بها يعود بالنفع على جودة العمل القضائي، ولما كانت أوجه المحظورات القانونية قد تجد

^{*} أجيز للنشر بتاريخ ٢٠١٥/٥/٧.

^{*} تم تمويل هذا العمل من قبل جامعة الكويت، مشروع بحث رقم (LP01/15)..

^{*} أستاذ القانون الجزائي المساعد- كلية الحقوق - جامعة الكوبت.

مصدرها في النصوص الدستورية أو النصوص القانونية العادية، لذلك سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين أولهما يتناول بالبحث الأحكام الدستورية محتملة التعارض مع هذا النظام وثانيهما يتعرض للأحكام الإجرائية التي تجد أساسها في نصوص القوانين الإجرائية.

المطلب الأول مدى دستورية اتفاقات الإذناب

أوردت النصوص الدستورية في دولة الكويت والإمارات العربية المتحدة الكثير من الأحكام القانونية التي تهدف لحماية العملية القضائية (المحاكمات الجزائية) التي من شأنها النيل من حقوق الأفراد، وقد حرصت تلك النصوص على حماية الطرف الضعيف في الخصومة القضائية لما لها من أهمية في تحقيق مصلحة مجتمعية أسمى، ومن أهم المبادئ التي تحرص النصوص الدستورية على تأكيدها حق المتهم في المحاكمة المنصفة أو العادلة وقرينة البراءة ومبدأ المساواة أمام القانون ومبدأ علنية الجلسات القضائية، لذلك سيفرد فرع خاص لكل مبدأ من هذه المبادئ.

الفرع الأول الحق في المحاكمة المنصفة أو العادلة

يعتبر حق المتهم في المحاكمة المنصفة أو العادلة من أهم الحقوق الواردة في الدساتير والقوانين والمواثيق الدولية، حيث يتفرع عن هذا الحق الكثير من الحقوق الأخرى سواء الموضوعية أو الإجرائية ومن هذه الحقوق حق المتهم في حضور محاكمته وحق المتهم في شفوية إجراءات المحاكمة وحق المتهم في المساعدة القانونية (حق الاستعانة بمحام) ومبدأ تقيد المحكمة بحدي الدعوى وحق المتهم في الطعن في الحكم الصادر ضده وحق المتهم في حماية مصادر الحقيقة (حرية إرادة المتهم وحماية الشاهد والخبير) وتأثيم التأثير على سير الدعوى وحق المتهم في المحاكمة أمام قاض محايد وغيرها من الحقوق الأخرى.

وقد أكدت المحكمة الدستورية العليا في مصر على أن المحاكمة المنصفة "نظام

[كلية القانون- جامعة الإمارات العربية المتحدة]

[مجلة الشريعة والقانون]

2 + +

متكامل يتوخى بأسسه صون كرامة الإنسان، وحماية حقوقه الأساسية، ويحول بضاناته دون إساءة استخدام العقوبة بها يخرجها عن أهدافها، ولضهان تقيد الدولة عند مباشرتها لسلطاتها في مجال فرض العقوبة بالأغراض النهائية للسياسة العقابية التي ينافيها أن تكون إدانة المتهم هدفاً مقصوداً لذاته، وجوب التزام هذه القواعد مجموعة من القيم تكفل لحقوق المتهم الحد الأدنى من الحهاية التي لا يجوز النزول عنها أو الانتقاص منها، ويندرج تحتها أصل البراءة التي حرص الدستور على إبرازها"، ويذهب جانب من الفقه إلى أن المحاكمة المنصفة أو حق المتهم في محاكمة عادلة هو "المكنة التي تستوجب مقاضاته بشأن الاتهام الجنائي الموجه إليه، أمام محكمة مستقلة محايدة منشأة بحكم القانون قبل اتهامه، طبقاً لإجراءات علنية، يتاح له من خلالها الدفاع عن نفسه، مع تمكينه من مراجعة الحكم الصادر ضده من قبل قضاء أكثر علواً من المحكمة التي حكمت عليه. ""

لذلك، لا يعد أمرا مستغربا أن نجد هذا الحق في جل الدساتير ومنها الدستور الكويتي الذي قرر في المادة (٣٤) أن " "المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تؤمن فيها الضهانات الضرورية لمهارسة حق الدفاع "، والمحاكمة القانونية التي تؤمن فيها الضهانات الضرورية لمهارسة حق الدفاع هي المحاكمة المنصفة أو العادلة، ولا يوجد ما يمنع دستورياً أو قانونياً أن يتنازل المتهم عن هذا الحق في الفصل في الاتهام المنسوب إليه من قبل محكمة قضائية محايدة وما يتفرع عن هذا الحق من حقوق أو ضهانات أخرى متفرعة عن ذلك الحق، ولا ريب أن التنازل لا يدخل في مخطور من المحظورات الدستورية حيث يعد الصلح مع جهة الإدارة من أبرز التطبيقات المعاصرة على هذا التنازل المقبول، ولهذا فلا تعارض أيضاً بين هذا الحق والاتفاق على الإقرار بالإذناب المتبع في الولايات المتحدة الأمريكية.

⁽۱) دستورية عليا ۲ فبراير ۱۹۹۲ – مجموعة أحكام الدستورية العليا – جـ٥ – المجلد الثاني – قاعدة رقم (۲۱) - مـ ١٦٥

⁽٢) د. حاتم بكار – حماية حق المتهم في محاكمة عادلة – الطبعة ١٩٩٧ – الناشر منشأة المعارف - ص٤٩-٥٠.

⁽٣) انظر المادة (٢٨) من الدستور الإماراتي.

الفرع الثاني قرينة البراءة ونقل عبء الإثبات

تأتي قرينة البراءة على رأس الضهانات التي تكفلها القوانين الوطنية والمواثيق الدولية لحماية الأفراد من تعسف حكوماتها، وتعني هذه القرينة أن الأصل براءة المتهم مما أسند إليه من اتهام ولا يجوز نقض هذه القرينة إلا بعد محاكمة عادلة تثبت فيها إدانة هذا المتهم بصورة جازمة (وبناء على ذلك، يجب على القاضي الحكم بالبراءة متى لم يقدم أمامه دليل معتبر قانوناً للتدليل على الإدانة ومن هنا تقوم القاعدة القضائية التي تقرر أن الإدانة تبنى على الجزم واليقين بينها البراءة يكفي فيها التشكك باعتبار أن الشك يفسر لمصلحة المتهم، وقد نصت المادة (٣٤) من الدستور الكويتي على أن "المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تؤمن فيها الضهانات على أن "المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تؤمن فيها الضهانات الضرورية لمهارسة حق الدفاع"، كها قررت المادة (٢٨) من الدستور الإماراتي ذات القرينة، كها وردت قرينة البراءة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة في عام (١٩٤٨) (والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. (٢٠)

وعن قرينة البراءة تقول المحكمة الدستورية في دولة الكويت "ويندرج تحت هذه القواعد أصل البراءة كقاعدة أساسية تفرضها الفطرة، وتوجبها حقائق الأشياء، والتي حرص الدستور على التأكيد عليها وأقرتها الشرائع والمواثيق الدولية وأن الاتهام الجزائي في ذاته لا يزحزح أصل البراءة الذي يلازم الإنسان دوماً ولا يزايله، وأنه لا سبيل لدحض أصل البراءة إلا بقضاء جازم لا رجعة فيه ينقض هذا الافتراض على ضوء الأدلة التي تقدمها النيابة العامة، المثبتة لارتكاب الجريمة التي نسبتها إليه وقيام كل ركن من أركانها، بها في ذلك القصد الجنائي بنوعيه إذا كان أمراً متطلباً فيها، وبغير ذلك لا ينهدم أصل البراءة التي فطر الإنسان عليها باعتباره من

[كلية القانون- جامعة الإمارات العربية المتحدة]

[مجلة الشريعة والقانون]

2.7

⁽٤) لمزيد من التفصيل انظر د. أحمد حبيب السماك – قرينة البراءة ونتائجها – بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد الصادر عن كلية الحقوق بجامعة القاهرة – العدد (٦٧) السنة (١٩٩٧).

⁽٥) تقرر المادة (١/١١) من ذلك الإعلان ما يلي: كلّ شخص منهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً بمحاكمة علنية تؤمن فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه.

⁽٦) انظر المادة (٢/١٤) من تلك الوثيقة.

الركائز التي يستند إليها مفهوم المحاكمة المنصفة التي كفلها الدستور، وتقتضيها الشرعية الإجرائية التي لا فكاك عن وجوب التقيد بها ويتطلبها الدستور صوناً للحرية الشخصية التي كفلها في المادة (٣٠) منه."

وقد انتهت محكمة التمييز الكويتية إلى أنه "يكفي في المحاكمات الجزائية أن يتشكك القاضي في صحة إسناد التهمة إلى المتهم كي يقضي له بالبراءة"، كما قررت أن "محكمة الموضوع لا تلتزم في حالة القضاء بالبراءة بالرد على كل دليل من أدلة الثبوت مادام أنها قد رجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة والشك في عناصر الإثبات"، إلا أن القضاء بالبراءة "مشروط بأن تكون (المحكمة) قد محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التي قام عليها الاتهام. "(...)

ويرتب القانون على قرينة البراءة العديد من النتائج من أهمها وجوب الإفراج فوراً عن المتهم في حالة القضاء ببراءته، وقاعدة لا يضار الطاعن من طعنه، (١٠٠٠) يسمح المشرع للقاضي الجزائي ببناء قضائه بالبراءة بناء على دليل غير مشروع على خلاف القضاء بالإدانة، كما لا يتقيد القاضي الجزائي بقواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية إلا يحالة قضائه بالإدانة. (١٠٠٠)

[السنة الحادية والثلاثون]

⁽۷) انظر حكم المحكمة الدستورية في الدعوى الدستورية رقم (۲) لسنة (۲۰۰۵) جلسة ۲۰۰۵/٦/۲۲ – منشور في مجموعة الأحكام والقرارات الصادرة من المحكمة الدستورية – نوفمبر ۲۰۰۵ – وزارة العدل الكويتية - ص۲۷ وما بعدها.

⁽٨) الطعن رقم ٩٥/٤٨ جزائي جلسة ١٩٩٥/٦/٢٦ منشور في مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز خلال الفترة من ١٩٩٢/١/١١ حتى ١٩٩٦/١٢/٣١ في المواد الجزائية – القسم الثالث – المجلد الرابع – يوليو ١٩٩٩ –ص ١٥٨.

⁽٩) الطعن رقم ٩٦/١٥ جزائي جلسة ١٩٩٦/٥/١٣ منشور في مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز خلال الفترة من ١٩٩٢/١/١١ حتى ١٩٩٦/١٢/٣١ في المواد الجزائية – القسم الثالث – المجلد الرابع – يوليو ١٩٩٩ – ص ١٥٨.

⁽١٠) الطعن رقم ٩٥/٧٩ جزائي جلسة ١٩٩٥/١١/٢٧ منشور في مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز خلال الفترة من ١٩٩٢/١/١١ حتى ١٩٩٦/١٢/٣١ في المواد الجزائية – القسم الثالث – المجلد الرابع – يوليو ١٩٩٩ –ص ١٥٨.

⁽۱۱) تبنى هذه القاعدة المشرع صراحة في كل من المعارضة والاستئناف (كطرق طعن عادية)، انظر المادتين (۱۹۷) (۲۲۱) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، وانظر المادة (۲٤۱) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي.

⁽١٢) انظر في ترتيب هذه النتائج د. محمود نجيب حسني – شرح قانون الإجراءات الجنائية – الطبعة الثالثة – ١٩٩٥ – دار النهضة العربية – ص ٧٩٠٠ وما بعدها.

ويدور الإشكال القائم بين اتفاقات الاعتراف المسبق بالإذناب وقرينة البراءة حول أن هذه الاتفاقات من شأنها نقل عبء الإثبات من جهة الاتهام للمتهم حيث تجبر هذا الأخير على تقديم دليل إدانته تفادياً للمحاكمة بوصف أشد من الناحية القانونية وهذا النقل من شأنه انتهاك قرينة البراءة التي تفرض هذا العبء على كاهل جهة الاتهام وليس المتهم.

ولا نعتقد أن هذه الاتفاقات من شأنها نقل عبء الإثبات باعتبار أنها مفاوضات حول تقديم دليل من جانب المتهم بإرادته الحرة والمنفردة مقابل ميزة الحصول على وصف قانوني أخف من الناحية القانونية ولا يشترط أن تثمر هذه الاتفاقات عن تقديم هذا النوع من الأدلة فحق المتهم في المحاكمة وخوضها يبقى مكفولاً ومتروكاً لحسن اختياره في ضوء المركز القانوني لكل طرف من أطراف الخصومة الجنائية، ولا خلاف أن الحصول على الاعتراف من خلال إجراءات التحقيق الابتدائي ليس من شأنه نقل عبء الإثبات من جهة التحقيق إلى المتهم باعتبار أن الهدف من إجراءات التحقيق الابتدائي هو جمع الأدلة (بها فيها الاعتراف) حول الواقعة تمهيداً لتقديمها أمام المحكمة المختصة، وبالبناء على ما تقدم يمكن القول أنه على غرار استجواب المتهم باعتباره وسيلة مشروعة للحصول على الاعتراف من المتهم، فمفاوضات الاعتراف المسبق على الإذناب تلعب ذات الدور الذي يلعبه الاستجواب طالما تمت تلك المفاوضات بالضوابط القانونية التي تحمي حقوق المتهم، إلا أنه في اتفاقات الاعتراف المسبق بالإذناب تتوصل النيابة العامة أو الادعاء إلى حل يرضي جميع الأطراف فلا ينجو المتهم الذي يشك في كونه بريئاً من عدمه دون عقاب على اعتبار أن المتهم بريء وأن الشك يفسر لصالح المتهم.

الفرع الثالث المساواة أمام القانون

يعد من النتائج المباشرة للمحاكمة المنصفة مبدأ المساواة أمام القضاء وهو مبدأ مرتبط بمفهوم حقوق الإنسان حيث قررت المادة (١/١٤) من العهد الدولي

[كلية القانون- جامعة الإمارات العربية المتحدة]

[مجلة الشريعة والقانون]

٤ ، ٤

للحقوق المدنية والسياسية أن جميع الأشخاص متساوون أمام القضاء، كها نصت المادة (٢/١٤) من ذات العهد على أن لكل فرد عند النظر في أي تهمة جنائية ضده الحق في حد أدنى من الضهانات على سبيل المساواة التامة، ولا شك أن مبدأ المساواة أمام القضاء ما هو إلا تطبيق جزئي للمبدأ العام الذي يقضي بالمساواة أمام القانون والذي يشكل أحد دعائم الدولة القانونية، وفي ذلك قررت المادة (٢٩) من الدستور الكويتي أن "الناس سواسية في الكرامة الإنسانية، وهم متساوون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين "، وقد قام القضاء الدستوري بتطبيق مبدأ المساواة في مجالات متعددة منها المساواة أمام القضاء وأمام الوظائف العامة وفي التكاليف والأعباء العامة وأمام الضرائب. ووقد قام القضاء وأمام الوظائف العامة وفي التكاليف والأعباء العامة وأمام الضرائب.

ويقصد بالمساواة " المعاملة بغير تمييز للمراكز القانونية الواحدة"، من المحكمة الدستورية العليا في مصر أن "المساواة المنصوص عليها في المادة (٤٠) من الدستور ليست مساواة حسابية، إذ يملك المشرع بسلطته التقديرية ولمقتضيات الصالح العام وضع شروط موضوعية تتحدد بها المراكز القانونية التي يتساوى بها الأفراد أمام القانون"، من كها قررت المحكمة الدستورية الكويتية أن "المستقر عليه أن مبدأ المساواة أمام القانون لا يعني معاملة المواطنين على ما بينهم من تباين في مراكزهم القانونية معاملة قانونية متكافئة، كها لا يقوم هذا المبدأ على صور التمييز جميعها إذا كان من بينها ما يستند إلى أسس موضوعية. "هنه

⁽١٣) قررت المادة (٧) من الدستور الكوبتي أن "العدل والحربة والمساواة دعامات المجتمع..."

⁽١٤) انظر المادة (٢٥) من الدستور الإماراتي.

⁽١٥) د. محمد عبد اللطيف – الحربات العامة – الطبعة الثانية – ٢٠٠٨ – مطبوعات وحدة التأليف والترجمة والنشر – ص١٠٣.

⁽١٦) د. أحمد فتحي سرور – الحماية الدستورية للحقوق والحريات – الطبعة الأولى (١٩٩٩) – دار الشروق -ص٦٦٧.

⁽۱۷) دستورية عليا ٤ مايو ١٩٩٤ في القضية رقم ٣٨ لسنة ١٠ قضائية مشار إلها لدى د. أحمد فتحي سرور – المرجع السابق – ص٦٦٨.

⁽۱۸) الطعن رقم ٢٠٠٣/٤ لجنة فحص الطعون – جلسة ٢٠٠٣/٧/١٦ منشور مجلة أحكام المحكمة الدستورية – المجلد الثالث – يوليو ٢٠٠٤ – صادر عن وزارة العدل الكويتية - ص٥٤٥.

وقد يعتقد البعض أن المارسة العملية لجهة الاتهام في عرض اتفاق الاعتراف المسبق بالإذناب قد ينشأ عنه إخلال بمبدأ المساواة أمام القانون باعتبار أن هذه الاتفاقات قد تكون متاحة لبعض المتهمين دون البعض الآخر وهو ما يشكل إخلالاً غير مقبول لنصوص الدستور الكويتي، ونعتقد أن مسألة البدء في مفاوضات تلك الاتفاقات سيحددها المركز القانوني لكل خصم من خصوم الدعوى الجزائية، وهذا التباين في المراكز القانونية قد يختلف بحسب ظروف كل قضية على حدة وهو ما يسمح في النهاية بمعاملة مختلفة لكل متهم من جانب النيابة العامة، كما أنه لا يوجد ما يمنع أن يسمح المشرع لكل خصم (سواء النيابة العامة أو المتهم) بإبداء رغبته صراحة يمنع أن يسمح المشرع لكل خصم (سواء النيابة العامة أو المتهم) بإبداء رغبته صراحة في البدء بمفاوضات الاتفاق على الاعتراف المسبق بالإذناب، كما أنه لا يوجد ما يمنع قانوناً من إلزام جهة النيابة العامة ببيان أسباب قرارها بالرفض في الدخول في مثل هذه الاتفاقات أو المفاوضات.

الفرع الرابع علانية الجلسات

يبرز مبدأ علانية المحاكمة باعتباره من أهم المبادئ العامة التي تتسم بها إجراءات المحاكمة كعائق أمام تطبيق نظام الاتفاقات على الاعتراف المسبق بالإذناب، ويقصد بهذا المبدأ "تمكين جمهور الناس بغير تمييز من الاطلاع على إجراءات المحاكمة والعلم بها، وأبرز مظاهرها السهاح لهم بالدخول في القاعة التي تجرى فيها المحاكمة والاطلاع على ما يتخذ فيها من إجراءات وما يدور فيها من نقاشات"، ويعتبر مبدأ العلانية مبدأ دستورياً يجب على المشرع احترامه ما لم يوجد مبدأ دستوري آخر يقيده حيث قررت المادة (١٦٥) من الدستور الكويتي "جلسات المحاكم علنية إلا في الأحوال الاستثنائية التي يبينها القانون"، كما قررت تجسيدا لذلك المبدأ المادة (١٣٦) من قانون الإجراءات والمحاكم علنية الخوائية الكويتي أن "جلسات المحاكم علنية، ويجوز للمحكمة استثناء أن تنظر قضية في جلسة سرية إذا كان ذلك ضرورياً لظهور

[كلية القانون- جامعة الإمارات العربية المتحدة]

[مجلة الشريعة والقانون]

٤٠٦

⁽١٩) د. محمود نجيب حسني – شرح قانون الإجراءات الجنائية – الطبعة الثالثة – دار النهضة العربية – ص٨٧١.

الحقيقة أو مراعاة للنظام العام والآداب العامة. ويكون النطق بالحكم في جلسة علنية دائماً." (٢٠٠)

ويجد مبدأ العلانية أساسه في الجانب السياسي حيث يمكن الشعب من الاطلاع على المحاكمة ومجرياتها باعتبارها شأناً عاماً يخص المجتمع ولا يقتصر على الخصوم في المحاكمة، كما أن مبدأ العلانية يلعب دوراً في جعل الرأي العام رقيباً على إجراءات المحكمة وهو ما ينعكس بالإيجاب غالباً على عمل القضاة ويساهم في التطبيق الصحيح للقانون، ولا ريب أن هذا المبدأ يجعل خصوم الدعوى الجزائية في حالة اتزان أثناء مشاركتهم في إجراءات تلك المحاكمة خوفا من شجب الرأي العام لمسلكهم وألفاظهم المستخدمة في تلك المحاكمة، وأخيراً مبدأ العلانية يحقق الدور الرادع للقانون."

ويجب القول إن مبدأ العلانية ليس المقصود به الخصوم حيث إن حضور الخصوم ومشاركتهم في إجراءات المحاكمة لا غنى عنه لمشر وعية المحاكمة وثمرتها، وفي ذلك قررت المادة (١٤١) من قانون الإجراءات والمحاكهات الجزائية الكويتي أنه "للخصوم ووكلائهم حق حضور جلسات المحاكمة دائهاً ولو كانت سرية، ولا يجوز إخراج أحد إلا إذا صدر منه ما يعتبر إخلالاً بهيبة المحكمة أو نظام الجلسة أو تعطيلاً للإجراءات. ويجب ألا يطول إبعاد الخصم عن الجلسة مدة تزيد على ما تقتضيه الضرورة"، ومن مظاهر مبدأ العلانية حق وسائل الإعلام المرئي والمسموع في نشر مجريات جلسة المحاكمة وما دار فيها من نقاشات، ولا يعد إخلالاً بهذا المبدأ ما تمتلكه المحكمة من سلطة في شأن ضبط الجلسة وإدارتها وتنظيم الحضور فيها.""

ورغم أن المبدأ العام هو علانية المحاكمة إلا أن المشرع قرر بعض الاستثناءات

⁽٢٠) انظر المادة (١٦١) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي.

⁽٢١) د. مبارك النويبت – الوسيط في شرح قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي – الطبعة الثانية – ٢٠٠٨ - حقوق الطبع محفوظة لدى المؤلف – ص٤٠٠ وما بعدها.

⁽٢٢) انظر اللّادة (١٣٨) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي والمادة (١٦٣) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي.

التي تفوق مبرراتها والعلة من تقرير ذلك المبدأ حيث أجاز المشرع جعل جلسة المحاكمة سرية بالنسبة للجمهور متى استدعت الضرورة الوصول إلى الحقيقة (مصلحة المجتمع في الوصول إلى العدالة) أو دواعي احترام النظام العام والآداب العامة، ومتى قررت المحكمة سرية جلسة المحاكمة تعين عليها أن تسطر ذلك القرار بمحضر الجلسة والحكم الصادر بتلك المحاكمة، ويعد الإخلال بمبدأ علانية المحاكمة سبباً للطعن بالتمييز والقضاء ببطلان إجراءات المحاكمة والحكم الصادر فيها، كما يعد الدفع ببطلان هذا المبدأ من الدفوع المتعلقة بالنظام العام ويتعين إثارتها أمام محكمة الموضوع للتمسك فيها أمام محكمة التمييز. (٥٠٠٠)

وقد يبدو للبعض أن اتفاقات الاعتراف المسبق بالإذناب من شأنها الإخلال بمبدأ علانية الجلسات باعتبار أن هذه الاتفاقات في مرحلة المحاكمة تتم في غيبة المتهم الذي قام بالاعتراف أمام جهة الاتهام على غرار ما يحدث في المحاكمات الجزائية التي تتم عبر نظام الأوامر الجزائية حيث يعد سمة غالبة فيها غياب المتهم في إجراءات المحاكمة، وفي حقيقة الأمر لا تعد اتفاقات الاعتراف المسبق بالإذناب انتهاكاً لمبدأ علانية الجلسات باعتبار أن التزام المتهم بموجب هذه الاتفاقات الحضور للمحاكمة والإجابة على التهمة بالإذناب في جلسة علنية مفتوحة للجمهور، وبناء على ذلك يجب القول إن هذه الاتفاقات في بعض إجراءاتها قد تتم تحت إشراف قضائي كها سبق بيانه بشرط أن تكون حقوق المتهم الدستورية مكفولة في تلك الإجراءات، كها أنه لا يوجد ما يمنع المشرع من اشتراط أن تتم المحاكمة عبر اتفاقات الاعتراف المسبق بالإذناب عبر جلسات علنية.

[كلية القانون- جامعة الإمارات العربية المتحدة]

[مجلة الشريعة والقانون]

٤٠٨

⁽٢٣) تقرر المادة (٤٩) من الدستور الكويتي "مراعاة النظام العام واحترام الآداب العامة واجب على جميع سكان الكوبت." انظر كذلك المادة (٤٤) من الدستور الإماراتي.

⁽٢٤) وقد انهت محكمة النقض المصرية إلى أن خلو الحكم من بيان سرية الجلسة لا يبطله. نقض أول ديسمبر ١٩٤٧، مجموعة القواعد جـ١، ٩٧، رقم (١) مشار إليه لدى د. مأمون سلامة – قانون الإجراءات الجنائية معلقاً عليه بالفقه وأحكام القضاء – الجزء الثاني – الطبعة الثانية ٢٠٠٥ – ص٨٢٧ هامش (٣).

⁽٢٥) نقض ١١ مارس ١٩٥٣، مجموعة القواعد جـ٢، ١١٤٧، رقم (٤١٥) مشار إليه لدى د. مأمون سلامة – المرجع السابق – ص٨٢٧ هامش (٣).

المطلب الثاني مدى إمكانية تطبيق فكرة الاتفاق على الإذناب في ضوء النصوص التشريعية الحالية

تأتي الفلسفة التشريعية التي رسمها قانون الإجراءات الجزائية الكويتي والإماراتي في تنظيم بعض الأحكام القانونية في بعض العوائق التي قد تلعب دوراً في إعاقة إمكانية تبني اتفاقات الاعتراف المسبق بالإذناب، ويأتي على رأس المسائل المهمة التي تحدد مدى إمكانية تبني تلك الاتفاقات فكرة سلطة مباشرة إجراءات الاتهام وإذا ما كانت تقوم على فكرة الإلزام أو الملاءمة، كما أن الرقابة القضائية على وصف الاتهام من العوامل المهمة في مسألة تبني اتفاقات الاعتراف المسبق بالإذناب، ولا يمكن إغفال توقيت مباشرة حق الاستعانة لإضفاء المشروعية على تلك الاتفاقات وأخيراً تأتي فكرة مدى إرادية الاعتراف الناشئ عن هذه الاتفاقات جوهرية في تحديد مصير وقانونية مثل هذه الاتفاقات.

الفرع الأول سلطة مباشرة إجراءات الاتهام إلزام أو ملاءمة؟

قبل الولوج في مسألة الملاءمة أو الإلزام في تعامل جهات التحقيق مع الدعوى الجنائية، يعد من الضروري في البداية بيان بعض الفوارق القائمة بين بعض المصطلحات التي تتعلق بسلطة جهات الاتهام حيال التعامل مع الدعوى الجزائية، حيث تتنازع الدعوى الجزائية ثلاثة مصطلحات وهي التحريك والمباشرة (أو الاستعمال) والتصرف. ويقصد بتحريك الدعوى الجزائية البدء أو القيام بأول إجراء من إجراءات الدعوى الجزائية، ولما كانت هذه الدعوى الجزائية تمر بعدة مراحل بدءاً من مرحلة التحقيق الابتدائي، لذلك فجهة التحقيق تبدأ بتحريك الدعوى الجزائية وباتخاذها أول إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي كقيامها بسماع أقوال المبلغ أو المجني عليه أو استجواب المتهم. وجدير بالذكر الإشارة إلى أن جهات التحقيق في القانون الكويتي تنقسم إلى جهتين: النيابة العامة وهي التي تملك التحقيق والتصرف

[السنة الحادية والثلاثون]

والادعاء في جرائم الجنايات بينها تأتي الإدارة العامة للتحقيقات كجهة تحقيق وتصرف وادعاء في جرائم الجنح. (**)

أما مباشرة الدعوى الجزائية فهو مفهوم يقوم بقيام جهة التحقيق باتخاذ أي إجراء من الإجراءات التي تسير بها الدعوى نحو الحكم البات، ومن ثم يمكن القول إن مفهوم المباشرة يستغرق مفهوم التحريك، ويدخل في تلك الإجراءات كل إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي الذي يهدف إلى الوصول إلى الحقيقة وجمع الأدلة تمهيداً للانتقال للمرحلة التالية وهي مرحلة المحاكمة، وقد قررت المادة (١٠٥) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية أن "تتولى النيابة العامة مباشرة الدعوى الجزائية بطلب توقيع العقوبة على المتهمين بالجنايات وفقاً للإجراءات وطبقاً للشروط المنصوص عليها في هذا القانون. ويتولى المحقون مباشرة الدعوى الجزائية بطلب توقيع العقوبة على المتهمين في الجنح التي تولوا التحقيق والتصرف فيها وفقاً للهادة التاسعة."(١٠٠)

أما التصرف في الدعوى الجزائية فيقصد به مدى إمكانية التنازل عن الدعوى الجزائية من قبل ممثل المجتمع في أي مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية، ويمكن القول أن المادة (١٠٢) من قانون الإجراءات جاءت واضحة وصريحة في هذا الشأن وقررت أن المدعي لا يملك التنازل عن الدعوى الجزائية ما لم تقم أسباب محددة حصراً في القانون، حيث قررت المادة (١٠٢) أنه "على المحقق بعد إتمام التحقيق، إذا وجد أن هناك جريمة يجب تقديمها للمحاكمة، وأن الأدلة ضد المتهم كافية، فعليه أن يقدمه إلى المحكمة المختصة لمحاكمته." وقد أضاف ذات النص القانوني أسباباً لحفظ التحقيق مؤقتاً كعدم كفاية الأدلة أو عدم معرفة الفاعل أو حفظها نهائياً إذا وجد مانع قانوني موضوعي أو إجرائي. وعلى خلاف بعض التشريعات العربية الأخرى، فرض قانوني موضوعي أو إجرائي. وعلى خلاف بعض التشريعات العربية الأخرى، فرض

[كلية القانون- جامعة الإمارات العربية المتحدة]

[مجلة الشريعة والقانون]

51.

⁽٢٦) انظر المادة (٩) من قانون الإجراءات المحاكمات الجزائية الكوبتى.

⁽٢٧) وقبلُ عام (١٩٦٠)، كان يسمع المشرع للمجني عليه في الجريمة بمباشرة الدعوى الجزائية في مواد الجنح بادعاء مباشر. انظر المادة (١٠٦) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والمعدلة بالقانون رقم (٣٠) لسنة (١٩٦١).

المشرع الكويتي رقابة قضائية على جهات التحقيق المختصة بمهارسة هذه السلطة - حفظ التحقيق - من خلال منح المجني عليه في الجريمة حق التظلم القضائي من قرار تلك الجهات بالحفظ. (٨٠٠)

ومما لا ريب فيه أن الحديث عن مفاهيم التعامل مع الدعوى الجزائية لا يغني عن ضرورة الإشارة إلى تلك النظم التشريعية السائدة في شأن تحريك الدعوى الجزائية ونظام ملاءمة حيث تنقسم هذه الأنظمة قسمين: نظام حتمية تحريك الدعوى الجزائية ونظام ملاءمة ذلك التحريك، ويقصد بنظام حتمية تحريك الدعوى الجزائية إلزام جهة التحقيق متى قامت شرائط وأركان الدعوى الجزائية بتحريكها، بينها يمنح نظام الملاءمة سلطة تقديرية لتلك الجهات في تقرير مدى ملاءمة تحريك الدعوى الجزائية في ضوء المصلحة العامة، وبناء على ذلك، يمكن القول إنه وفقاً لنظام الحتمية متى قامت أركان الجريمة وثبتت المسئولية بحق أحد الأشخاص وانتفت جميع الموانع الإجرائية، كان لزاماً على جهة التحقيق إحالة ملف القضية للمحكمة المختصة لمحاكمة من ثبتت مسئوليته، بينها يسمح نظام الملاءمة رغم توافر جميع ركائز الدعوى الجزائية الموضوعية والإجرائية لجهة التحقيق بحفظ ذلك التحقيق للصالح العام والاكتفاء بالتدابير اللازمة لمعالجة الخلل الناشئ عن الفعل محل التحقيق، بل يضاف إلى ذلك أن بالتدابير اللازمة لمعالجة الخلل الناشئ عن الفعل محل التحقيق، بل يضاف إلى ذلك أن نظام الملاءمة يسمح لهات التحقيق بسحب الدعوى من حوزة القضاء بعد الإحالة.

ولم ينحز المشرع الكويتي لنظام دون آخر بل أخذ بالاثنين معاً في مراحل سير الدعوى الجزائية، ولما كان من المتفق عليه أن إجراءات الاستدلال – إجراءات

[السنة الحادية والثلاثون]

⁽٢٨) وفي ذلك تقرر المادة (١٠٤) مكرر أنه: يجوز للمجني عليه في جناية أو جنحة أو لأي من ورثته وإن لم يدع مدنياً التظلم من قرارات الحفظ المشار إليها في المواد السابقة، خلال شهرين من تاريخ إعلانه أو علمه بقرار الحفظ، وذلك أمام محكمة الجنايات أو محكمة الجنح المستأنفة بحسب الأحوال. وتفصل المحكمة منعقدة في غرفة المشورة في التظلم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه بقرار لا يقبل الطعن فيه بأي طريق، ولها قبل إصدار قرارها سماع أقوال من ترى لزوم سماع أقواله أو تكليف جهة التحقيق المختصة باستيفاء أي نقص في التحقيق أو استكمال الأوراق. في حالة قبول التظلم موضوعاً تقدم القضية إلى المحكمة المختصة خلال عشرة أيام من تاريخ إعادة الأوراق إلى الجهة التي أصدرت القرار المتظلم منه. وفي جميع الأحوال يكون القرار الصادر في التظلم مسبباً. وعلى جهة التحقيق عرض القضايا الصادر بشأنها قرارات بالحفظ والتي لا يعرف فيها المجني عليه أو ورثته على المحكمة المختصة للنظر فيها، وذلك وفقاً للأوضاع المنصوص عليها بالفقرات السابقة.

البحث والتحري كها يطلق عليها في ظل نصوص التشريع الكويتي – لا تتحرك بها الدعوى الجزائية، نجد أن المحقق المختص له سلطة تقديرية في تقرير فتح باب التحقيق الابتدائي من عدمه مما يجعل المشرع الكويتي في نطاق تحريك الدعوى الجزائية يتبنى نظام الملاءمة، (١٠) بينها إذا قرر المحقق المختص تحريك الدعوى الجزائية باتخاذ أول إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي كان ملزماً بمباشرة الدعوى الجزائية لحين التوصل لقرار بشأن ما أجراه من تحقيق وما أسفر عنه سواء بالإحالة أو بالحفظ، الأمر الذي يجعل المشرع يتبنى نظام الحتمية بخصوص مفهوم مباشرة الدعوى الجزائية.

وفي سبيل التصرف في التحقيق الابتدائي، نجد أن المشرع الكويتي قد اختلف عن موقف المشرع الإماراتي حيث تبنى هذا الأخير نظام الملاءمة بينها تبنى المشرع الكويتي نظام الحتمية في مسألة التصرف في التحقيق الابتدائي، حيث قررت المادة (١١٨) من قانون الإجراءات الجنائية الإماراتي أنه "للنيابة العامة بعد التحقيق الذي أجرته أن تصدر أمراً بأن لا وجه لإقامة الدعوى وتأمر بالإفراج عن المتهم ما لم يكن محبوساً لسبب آخر،" كها قررت المادتان (١٢٠)(١٢١) أنه متى ما رأى النائب العام استحقاق إحالة القضية للمحكمة (بثبوت التهمة تجاه شخص مسئول من الناحية الجنائية) له ذلك، ومن ثم يمكن القول إن مرد تقدير اللجوء إلى الدعوى الجنائية متروك للنائب العام وفقاً لما يراه في ضوء حكمته وخبرته، كها يلاحظ أن المشرع لم يقيد النيابة العامة في أسباب حفظ التحقيق الابتدائي بطائفة معينة من الأسباب، وقد أعطت المادة (١٣٣) المدعي بالحقوق المدنية حق التظلم القضائي من قرارات النائب العام بأن لا وجه لإقامة الدعوى متى ما بنيت على أسباب محددة تتمثل في عدم كفاية العام بأن لا وجه لإقامة الدعوى متى ما بنيت على أسباب محددة تتمثل في عدم كفاية

[مجلة الشريعة والقانون]

[كلية القانون- جامعة الإمارات العربية المتحدة]

⁽٢٩) تنص المادة (٤٧) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكوبتي على الأتي: للمحقق ، عندما يصله بلاغ أو محضر تحربات من الشرطة بشأن حادث معين ، أن يتصرف على أحد الأوجه الآتية تبعاً لما تقتضيه أهمية الجريمة وظروفها : أولاً - أن ينتقل فوراً إلى محل الحادث لمباشرة التحقيق بنفسه أو يباشره في أي مكان آخر. ثانياً - أن يصدر أمراً بندب أحد رجال الشرطة للقيام بالتحقيق. ثالثاً - أن يأمر الشرطة بالاستمرار في تحرياتها إذا لم يجد داعياً لفتح التحقيق. رابعاً - أن يرفع الدعوى إلى المحكمة ضد المنهم وفقاً للقواعد المقررة في المادة ١٠٢. خامساً - أن يصدر قراراً بحفظ الأوراق وفقاً للقواعد المقررة في المادة ١٠٢.

الأدلة أو عدم ثبوت الواقعة أو كون الواقعة لا تشكل جريمة.

أما المشرع الكويتي فقد تبنى نظام الحتمية باعتبار أن المادة (١٠١) جاءت بصياغة الإلزام حيث قررت أنه "على المحقق بعد إتمام التحقيق، إذا وجد أن هناك جريمة يجب تقديمها للمحاكمة، وأن الأدلة ضد المتهم كافية، أن يقدمه إلى المحكمة المختصة لمحاكمته"، كما حصر المشرع أسباب حفظ التحقيق الابتدائي في كون الأدلة غير كافية أو لا صحة للوقائع المنسوبة للمتهم أو أن تلك الجرائم لا جريمة فيهان وهو موقف محل نظر، ولم يتوقف المشرع عند هذا الحد بل فرض رقابة قضائية على تلك السلطة (سلطة حفظ التحقيق لأسباب معينة ومحددة) حيث سمح للمجني عليه أو ورثته التظلم من قرارات الحفظ الصادرة من النائب العام أمام المحكمة المختصة ويعد التظلم أو الرقابة القضائية وسيلة لا ريب في أنها تدعم القول بأن سلطة النيابة في التحقيق الابتدائي ليست سلطة ملاءمة بل سلطة إلزام (حتمية).

ولا يغير من موقف المشرع تقريره لجهة التحقيق سلطة حفظ التحقيق لعدم الأهمية، "حيث رسم المشرع مبررات معينة لقياس عدم أهمية الواقعة حيث قرر في المادة (١٠٤) مكرر أن حفظ التحقيق لعدم الأهمية يكون "لتفاهة الجريمة أو في ظروفها ما يبرر هذا التصرف" ولم يخرج المشرع هذا النوع من الحفظ من نطاق الرقابة القضائية من خلال نظام التظلم القضائي، أما إذا قرر المحقق إحالة الدعوى للمحكمة ودخلت تلك الدعوى مرحلة المحاكمة، انقلبت جهة التحقيق إلى جهة الهم وأصبحت ملزمة بمباشرة إجراءات الاتهام (نظام الحتمية).

وكخيار بديل يمكن لجهة النيابة العامة في الكويت اللجوء إلى نص المادة (١٦٠) من قانون الإجراءات وذلك لتحقيق أحد أهداف اتفاقات الاعتراف المسبق على الإذناب (استخدام متهم كشاهد ضد شركائه بالجريمة)، حيث قرر النص المذكور أنه

⁽٣٠) انظر المادة (٢/١٠٢) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي.

⁽٣١) انظر المادة (١٠٤) مكرر من قانون الإجراءِات والمحاكمات الجزائيةِ الكُويتي.

⁽٣٣) تقرر المادة (١٠٤) من قانون الإجراءات أنه : لرئيس الشرطة والأمن العام أن يصدر قراراً بحفظ التحقيق نهائياً ولو كانت هناك جريمة وكانت الأدلة كافية إذا وجد في تفاهة الجريمة أو في ظروفها ما يبرر هذا التصرف.

"إذا كانت الجريمة معاقباً عليها بالحبس مدة تزيد على سبع سنوات أو بعقوبة أشد من ذلك واشترك في ارتكابها أكثر من شخص واحد، وكان التحقيق في حاجة إلى أدلة كافية ضدهم أو ضد بعضهم، فلرئيس الشرطة والأمن العام (وزير الداخلية) بناء على طلب النيابة العامة أن يمنح عفواً لأي شخص يظن أن له علاقة بالجريمة ولو كان متهاً في ارتكابها على شرط أن يدلي بمعلومات تكفي للقبض على المتهمين الآخرين، وأن يقدم كل ما لديه من أدلة تساعد على إدانتهم ويعتبر المتهم في هذه الحالة شاهداً ولكنه لا يحلف اليمين،" إلا أنه يؤخذ على هذا النص القانوني أنه ضيق النطاق بسبب اقتصاره على جرائم محددة (الجرائم المعاقب عليها بالحبس مدة تتجاوز سبع سنوات) ولظروف ضيقة (حاجة التحقيق لأدلة كافية).

وعلى غرار الحال في القانون الإماراتي، يتبنى المشرع الأمريكي نظام الملاءمة في مسألة تحريك الدعوى الجزائية والتصرف في التحقيق الابتدائي وهو ما يسمح بتبني اتفاقات الاعتراف المسبق بالإذناب كوسيلة موجزة للمحاكمة الجزائية باعتبار أنه نظام يعطي جهة التحقيق سلطة واسعة في التحكم في مسألة إحالة الدعوى للمحكمة إلا أن المشرع الأمريكي يتوسع في سلطة تكييف الواقعة كما سنرى، وبالبناء على ما تقدم يمكن القول إن من أحد عوائق تطبيق نظام الاتفاقات على الاعتراف المسبق بالإذناب تبني القانون الكويتي لنظام الحتمية في شأن التصرف في التحقيق الابتدائي على خلاف الوضع بالنسبة للمشرع الإماراتي.

الفرع الثاني الوصف الأشد والرقابة القضائية على صحة الوصف القانوني

يعد من أساسيات العمل القضائي السليم صحة التكييف حيث يعرف هذا العمل بأنه تمحيص الواقعة المطروحة عليها بجميع أوصافها وتطبيق نصوص القانون عليها تطبيقاً صحيحاً، وتقع مهمة التكييف كأصل عام على جهة التحقيق تحت رقابة محكمة الموضوع ومحكمة القانون على حد سواء، وتملك جهة التحقيق السلطة التقديرية كأصل عام بالبحث عن الوصف القانوني الأشد متى قامت أدلة الثبوت بشأنه، كها أن

[كلية القانون- جامعة الإمارات العربية المتحدة]

[مجلة الشريعة والقانون]

٤١٤

جهة التحقيق ملزمة قانوناً بإسباغ الوصف القانوني للجريمة الأشد متى قامت أمامها حالة تعدد جرائم معنوي أو حالة تعدد مادي للجرائم ذات ارتباط لا يقبل التجزئة وفي ذلك قررت المادة (٨٤) من قانون الجزاء الكويتي أنه "إذا ارتكب شخص جملة جرائم لغرض واحد بحيث ارتبطت بعضها ببعض ارتباطاً لا يقبل التجزئة، وجب ألا يحكم بغير العقوبة المقررة لأشدها. وإذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة، وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد والحكم بهذه العقوبة دون غيرها."

ويرتبط التكييف بقواعد الاختصاص والتطبيق الصحيح للقانون سواء الإجرائي أو الموضوعي، باعتبار أن الخطأ في التكييف قد يخرج الدعوى من اختصاص

[السنة الحادية والثلاثون]

⁽٣٣) وقد تبنى المشرع الإماراتي ذات الحكم القانوني في المادتين (٨٨)(٨٨) من قانون العقوبات الاتحادي. (٢٣) تقرر المادة (١٣٢) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكوبتي أنه "لا تتقيد المحكمة بالوصف الوارد في صحيفة الاتهام، بل يجب أن تعطي للفعل الذي يثبت التحقيق أن المتهم قد ارتكبه الوصف الذي يستحقه في نظر القانون، ولو كان مخالفاً للوصف الوارد في الاتهام. وإذا تعددت أوصافه فإنها تطبق عليه عقوبة وصف واحد، هو الوصف الأشد." وقد قررت المادة (٢١٤) من قانون الإجراءات الجنائية الاتحادي في دولة الإمارات العربية المتحدة ذات الحكم القانوني.

⁽٣٥) انظر الطعن رقم ١/٢٩ جزاني جلسة ١٩٩٣/٧/١٣ منشور في مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز خلال الفترة من ١٩٩٣/١/١٨ حتى ١٩٩٦/١٢/٣١ في المواد الجزائية – القسم الثالث – المجلد الرابع – يوليو ١٩٩٩ – ص ٧٩٨.

⁽٣٦) انظر الطعن رقم ٩٤/٢٩٥ جزائي جلسة ١٩٩٥/٥/٢٩ منشور في مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز خلال الفترة من ١٩٩٢/١٢/٣١ حتى ١٩٩٦/١٢/٣١ في المواد الجزائية – القسم الثالث – المجلد الرابع – يوليو ١٩٩٩ – ص ١٩٩٩.

⁽٣٧) تقرر المادة (٢١٣) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي مبدأ عدم جواز أن يضار المستأنف من استئنافه إذا كان مرفوعاً منه وحده، وقد تبنت المادة (٢٤١) من قانون الإجراءات الجنائية الإماراتي ذات المبدأ.

المحكمة، كما أن الخطأ في التكييف قد يكون من شأنه الحيلولة دون انطباق بعض الإجراءات الخاصة بحقوق المتهم (كحق الاستعانة بمحام على نفقة الدولة الذي يثبت في القانون الكويتي لكل متهم بجناية فقط وكل جناية مقرر لها عقوبة الإعدام أو الحبس المؤبد طبقاً للمادة ٤/١ من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي)، (١٠٠٠ كما قد يؤدي التكييف الخاطئ إلى الخطأ في تطبيق العقوبة القانونية على المحكوم عليه، لذلك يعد الخطأ في التكييف من الأسباب التي رسمها القانون للطعن بالحكم بطريق التمييز أو النقض (١٠٠٠) كما أنه يعد خطأ يستدعي التدخل الوجوبي من قبل المحكمة من تلقاء نفسها متى كان في صالح المحكوم عليه. (١٠٠٠)

ويختلف موقف المشرع في الولايات المتحدة الأمريكية عن موقف المشرع الكويتي والإماراتي من حيث إن المشرع الأمريكي لا يتبنى نظرية العقوبة الأشد في حالة تعدد الجرائم، كما أن المحكمة لا الجرائم بل يأخذ بمبدأ تعدد العقوبات في حالة تعدد الجرائم، كما أن المحكمة لا تلعب دور الرقيب في وصف التهمة باعتبار أن الدفاع خير رقيب على صحة تطبيق الوصف الأخف لو كان هو الوصف الصحيح وهو ما يمكن إثارته ضمن إجراءات المرافعة، وللمحكمة أن تأخذ بهذا الدفاع أو تهدره إن لم تكن قد اقتنعت به، أضف إلى ذلك تعد المحكمة هي الرقيب من الجهة المقابلة وذلك في حالة إحالة الدعوى بوصف خاطئ فمن شأن ذلك القضاء ببراءة المتهم مما أسند إليه فالمحكمة تتقيد بالواقعة المحالة لها والأدلة الواردة بصحيفة الاتهام وقائمة أدلة الثبوت.

ولا شك أن هذا التباين في الأحكام القانونية من شأنه إعاقة إمكانية اللجوء إلى اتفاقات الاعتراف المسبق بالإذناب باعتبار أن تقييد سلطة النيابة العامة في التكييف من شأنه تقليص سلطة ذلك الجهاز في مرحلة التفاوض حيث إن أحد الحلول المهمة التي تلجأ إليها النيابة العامة وذلك لإغراء المتهم على الدخول في مثل تلك الاتفاقات

[كلية القانون- جامعة الإمارات العربية المتحدة]

[مجلة الشريعة والقانون]

113

⁽٣٨) انظر المادة (١٢٠) من قانون الإجراءات الجزائية الكوبتي.

⁽٣٩) انظر المادة (٢٤٤) من قانون الإجراءات الجنائية الإماراتي والمادة (٨) من القانون رقم (٤٠) لسنة (١٩٧٢) بشأن حالات الطعن بالتمييز وإجراءاته.

⁽٤٠) انظر المادة (٢٤٦) من قانون الإجراءات الجنائية الإماراتي والمادة (١٨) من القانون رقم (٤٠) لسنة (١٩٧٢) بشأن حالات الطعن بالتمييز وإجراءاته.

هو عرض المحاكمة بناء على وصف قانوني أخف مقابل قيام المتهم بالاعتراف أمام المحكمة بارتكاب ذلك الجرم الوارد في صحيفة الاتهام.

الفرع الثالث

حق الاستعانة بمحام من حيث نطاقه وتوقيت مباشرته

يعد حق الاستعانة بمحام من أهم الضهانات التي تكفل المحاكمة العادلة وحق المتهم في الدفاع باعتبار أن القوانين بشقيها الموضوعي والإجرائي تعد من مسلمات ممارسة الدفاع، كما أنها تعد وسيلة من الوسائل التي يصعب استيعابها على رجل الشارع العادي، ويعد بلا ريب هذا الحق وسيلة موازنة مهمة في مجال الأسلحة القانونية في الخصومة الجنائية حيث يعتبر الفرد (المتهم) الطرف الأضعف في تلك الخصومة إذا ما قورنت إمكاناته بإمكانات خصمه (النيابة العامة).

ولتحقيق هذه المعادلة، نجد أنه عادة تقوم التشريعات الجنائية الإجرائية بكفالة هذا الحق (حق الاستعانة بمحام) سواء في مرحلة التحقيق الابتدائي أو في مرحلة المحاكمة، وفي هذا الشأن نجد أن القانون الكويتي قرر في المادة (٧٥) أنه "للمتهم وللمجني عليه الحق في حضور جميع إجراءات التحقيق الابتدائي، ولكل منها الحق في أن يستصحب معه محاميه،" بينها قررت المادة (١٠٠) من قانون الإجراءات الجنائية الإماراتي أن "يجب أن يمكن محامي المتهم من حضور التحقيق معه والاطلاع على أوراق التحقيق ما لم ير عضو النيابة العامة غير ذلك لمصلحة التحقيق."

بينها في مرحلة المحاكمة، نجد أنه قد اتفق كل من المشرع الكويتي والإماراتي على أن حق الاستعانة بمحام على نفقة المتهم مكفول سواء في جرائم الجنايات أو الجنح، بينها قصر المشرع الكويتي حق الاستعانة بمحام على نفقة الدولة على المتهمين بجرائم جنايات، خلاف المشرع الإماراتي الذي جعل حق الاستعانة بمحام على نفقة الدولة على المتهمين بجناية مقرر لها عقوبة الإعدام أو الحبس المؤبد، حيث قررت المادة (١٢٠) من قانون الإجراءات الجزائية الكويتي أنه "للمتهم في جناية الحق في أن يوكل من يدافع عنه، وعلى المحكمة أن تنتدب من المحامين من يقوم بهذه المهمة إذا لم يوكل المتهم أحداً،

وللمتهم في جنحة، ولغيره من الخصوم، الحق دائماً في توكيل من يحضر معه،" بينها جاءت في نصوص قانون الإجراءات الجنائية الإماراتي المنظمة لإجراءات المحاكمة أمام محاكم الجنايات أنه "يجب على المحامي المنتدب أو الموكل من قبل المتهم أن يدافع عنه في الجلسة أو ينيب عنه من يقوم مقامه، وإلا حكم عليه بغرامة لا تجاوز (١٠٠٠) درهم مع عدم الإخلال بالمحاكم التأديبية إذا اقتضتها الحال.""

ويختلف الحكم بشأن حق الاستعانة بمحام في القانون الأمريكي عنه في القانوني الكويتي والإماراتي سواء من حيث النطاق أو وقت المباشرة، فالقانون الأمريكي يعطي المتهم الحق في الاستعانة بمحام في جرائم الجنايات والجنح، كها أن كفالة هذا الحق لا تقتصر على مفهوم الاستعانة من قبل المتهم فحسب بل تشمل حق المتهم في توفير محام له على نفقة الدولة متى لم يكن لديه القدرة المالية على الاستعانة بمحام، كها أن وقت إبداء الرغبة في ممارسة هذا الحق من قبل المتهم تبدأ من وقت القبض عليه واستجوابه على خلاف الوضع في التشريعين الكويتي والإماراتي حيث لا يمكن للمتهم ممارسة هذا الحق في مرحلة البحث والتحري (الاستدلالات). ""

ولما كان حق الاستعانة بمحام يعد ضهانة جوهرية لا غنى عنها في القضاء بصحة اتفاقات الاعتراف المسبق بالإذناب، لذلك يعد من الضروري توفير هذه الضهانة في القانونين الكويتي والإماراتي بالمراحل السابقة على المحاكمة، فكها سبقت الإشارة إلى أن اتفاقات الاعتراف بالإذناب تقوم بصفة جوهرية على مرحلة تمهيدية أو سابقة على الاتفاق وهي مرحلة المفاوضات والتي من الممكن أن تتم بعد الانتهاء من إجراءات التحقيق الابتدائي حيث يتمكن المحقق أو عضو النيابة العامة كها يتمكن محامي المتهم من تقييم ملف التحقيق وما حوى من أدلة وذلك للوقوف على مدى قوة مركز كل طرف أثناء مرحلة المفاوضات.

[كلية القانون- جامعة الإمارات العربية المتحدة]

[مجلة الشريعة والقانون]

٤١٨

⁽٤١) انظر المادة (١٩٤) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي.

⁽٤٢) لمزيد من التفصيل حول حق الاستعانة بمحام في القانون الأمريكي والكويتي انظر د. مشاري خليفة العيفان – دور الدولة في تأكيد حق المتهم في الاستعانة بمحام – دراسة مقارنة بين القانون الكويتي والقانون الأمريكي – بحث منشور في مجلة الحقوق الصادرة عن مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت – العدد ٢ السنة ٣٥ – يونيو ٢٠١١.

الفرع الرابع مدى إرادية الاعتراف الناشئ عن اتفاقات الاعتراف المسبق بالإذناب

تعد نظرية الإثبات الجنائي من أهم الضهانات التي ترتكز عليها المحاكهات العادلة باعتبار أن هذه النظرية تكفل قرينة البراءة وتتطلب نقض هذه القرينة من خلال الطرف الأقوى بين خصوم الدعوى الجنائية وهو ممثل المجتمع (النيابة العامة)، وتأتي نظرية الإثبات باعتبارها وسيلة تحدد الأدلة المقبولة والمعتبرة من الناحية القانونية وكيفية الحصول عليها بمراعاة حقوق وحريات الأفراد والآداب العامة، وبحسب نظرية الإثبات الجنائي نجد أنها تأتي بأدلة متنوعة يأتي على رأسها الاعتراف.

ونظراً لما تمثله نظرية الإثبات الجنائي من أهمية في خارطة الدعوى العمومية، نجد بعض الدول ومنها الولايات المتحدة الأمريكية تنظم هذه النظرية من خلال تشريع مستقل وذلك على خلاف تشريعات دولة الكويت والإمارات العربية المتحدة التي جاءت بأحكام قانونية متعددة ومتفرقة في نصوص تلك التشريعات الإجرائية، (٣٠٠) ليعد الاعتراف – كها سبق أن بينا – من أهم الأدلة التي تأتي بها نظرية الإثبات الجنائي، فالاعتراف يعد الدليل الوحيد تشريعياً والذي يصلح أن يكون وحده أساساً للقضاء بالإدانة دون الحاجة إلى أن يعضده دليل آخر بشرط أن يكون ذلك الاعتراف اعترافاً قضائياً. (١٠٠٠)

ولا يقتصر دور نظرية الإثبات الجنائي على بيان الأدلة المقبولة في الدعوى العمومية بل تمتد أحكام تلك النظرية إلى الأحكام الإجرائية حيث تحدد هذه النظرية الإجراءات القانونية التي يمكن من خلالها الحصول على تلك الأدلة بموازنة معقولة بين مصلحة الدولة في الحصول على أدلة إثبات ضد المجرمين ومصلحة الأفراد في

[السنة الحادية والثلاثون]

⁽٤٣) ولم يحذ المشرع الجنائي في دولة الكويت والإمارات العربية المتحدة حذو المشرع المدني الذي قام بتنظيم الإثبات في المواد المدنية والتجارية بقانون مستقل عن قانون المرافعات (أصول الإجراءات المدنية) في المواد المدنية والتجاربة.

⁽٤٤) قُررت المادة (١٥٦) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي أنه "إذا اعترف المتهم في أي وقت بأنه مذنب، فعلى المحكمة أن تسمع أقواله تفصيلاً وتناقشه فها، وإذا اطمأنت إلى أن الاعتراف صحيح، ورأت أنه لا حاجة إلى أدلة أخرى فلها أن تستغني عن كل إجراءات التحقيق الأخرى أو بعضها، وأن تفصل في القضية."وقد ورد ذات الحكم القانوني في المادة (١٦٥) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي ما لم تكن الجريمة مما يعاقب على المحكمة استكمال التحقيق.

عدم انتهاك حقوقهم وحرياتهم، كما جاءت تلك النظرية بجزاء إجرائي (قاعدة استبعاد الأدلة المتحصل عليها بطرق غير المشروعة) لضمان احترام أحكامها. (١٠٠٠)

ولما كانت اتفاقات الاعتراف المسبق بالإذناب هي نتيجة لمفاوضات تقوم على محاولة من جهة الاتهام للحصول على اعتراف المتهم مقابل تقديم وصف قانوني أخف في صحيفة الاتهام، فمن الممكن أن تثار مسألة أن هذا الاعتراف ربها يكون نتيجة إغراء من قبل جهة الاتهام بها يجعله دليلاً غير مشروع تأسيساً على نص المادة (١٥٨) من قانون الإجراءات الجزائية الكويتي التي تقرر أنه "لا يجوز تحليف المتهم اليمين، ولا إكراهه أو إغراءه على الإجابة ولا على إبداء أقوال معينة بأية وسيلة من الوسائل."

ويمكن الرد على ذلك الادعاء بالقول إن العبرة بمشروعية الاعتراف إنها يقوم على مدى إرادية الاعتراف ومدى كون الاعتراف قد تم بناء على إدراك من جانب المتهم للنتائج المترتبة عليه، ولا ريب أن الاعتراف المبني على اتفاق مسبق مع جهة الاتهام يعد إرادياً لأنه لم يتم التحصل عليه بسبب إكراه مادي أو معنوي، كها أنه يعد اعترافاً صحيحاً باعتبار أنه لم يكن وليد خداع أو تضليل من جانب جهة الاتهام باعتبار أن اتفاقات الاعتراف المسبق بالإذناب إنها تتم بشفافية ووضوح وبتمثيل قانوني مجد وفعال للمتهم، أما الادعاء بكونه اعترافاً مبنياً على إغراء باستخدام وصف قانوني أخف من جانب جهة الاتهام فها ورد من حظر في النص القانوني يمكن الخروج عنه باستثناء صريح في نصوص قانون الإجراءات على غرار ما جاء في المادة (١٦٠) من قانون الإجراءات والمحاكهات الجزائية الكويتي، "عيث قررت المادة (١٥٩) أنه "إذا

[كلية القانون- جامعة الإمارات العربية المتحدة]

[مجلة الشريعة والقانون]

٤٢.

⁽٤٥) لمزيد من التفصيل بشأن قاعدة الاستبعاد راجع د. مشاري خليفة العيفان – قاعدة استبعاد الدليل المتحصل من القبض والتفتيش غير المشروعين في القانون الأمريكي – بحث منشور في مجلة الحقوق الصادرة عن مجلس النشر العلمي بجامعة الكوبت – العدد ٤ السنة ٣٥ – ديسمبر ٢٠١١ – ص١١٥ وما بعدها.

⁽٤٦) قررت المادة (١٦٠) أنه: إذا كانت الجريمة معاقباً عليها بالحبس مدة تزيد على سبع سنوات أو بعقوبة أشد من ذلك واشترك في ارتكابها أكثر من شخص واحد، وكان التحقيق في حاجة إلى أدلة كافية ضدهم أو ضد بعضهم، فلرئيس الشرطة والأمن العام (وزير الداخلية) بناء على طلب النيابة العامة أن يمنح عفواً لأي شخص يظن أن له علاقة بالجريمة ولو كان متهماً في ارتكابها على شرط أن يدلي بمعلومات تكفي للقبض على المتهمين الأخرين، وأن يقدم كل ما لديه من أدلة تساعد على إدانتهم ويعتبر المتهم في هذه الحالة شاهداً ولكنه لا يحلف اليمين.

[د. مشارى خليفة العيفان]

تبين للمحكمة أن أقوال المتهم أو اعترافاته قد صدرت نتيجة تعذيب أو إكراه، فعليها أن تعتبرها باطلة، ولا قيمة لها في الإثبات. ولا تنطبق هذه القاعدة على أقوال المتهم الذي عرض عليه العفو طبقاً للهادة التالية."

الخاتمة

تعرضت هذه الدراسة لموضوع غير معروف للأنظمة القانونية العربية "وهو موضوع اتفاقات الاعتراف المسبق بالإذناب كوسيلة موجزة وبديلة للمحاكمة الجزائية في صورتها التقليدية، وقد قسمت خطة هذه الدراسة إلى ثلاثة مباحث، حيث مهد أول هذه المباحث لمفهوم اتفاقات الاعتراف المسبق بالإذناب، جاء المبحث الثاني لبيان الضوابط القانونية التي يتعين مراعاتها لصحة مثل هذه الاتفاقات، وخلص المبحث الأخير لبيان مدى إمكانية تطبيق مثل هذه الاتفاقات في ضوء النظام القانوني لكل من دولة الكويت والإمارات العربية المتحدة.

وجاء في المبحث الأول أن هذه الاتفاقات تتميز عن باقي الأنظمة الإجرائية التي تسعى لإيجاز الإجراءات الجزائية بأنها تتم من خلال مفاوضات بين المتهم أو من يمثله من جهة والنيابة العامة من جهة أخرى، ويدور محور هذه المفاوضات حول ما يمكن أن يقدمه المتهم من فائدة لجهة الاتهام يكون من شأنها إيجاز الإجراءات (كالاعتراف مثلاً) أو إدانة الشركاء الآخرين والتي لا تملك جهة الاتهام الأدلة اللازمة والكافية لإدانتهم.

كها جاء في ذات المبحث، دراسة في شكل مقارن بين اتفاقات الاعتراف المسبق على الإذناب وغيرها من الأنظمة الإجرائية كالصلح والأوامر الجزائية والوساطة الجنائية والتسوية الجنائية، ولعل الغاية وهي إيجاز الإجراءات الجزائية هي ما تجمع هذه الأنظمة الإجرائية مع اتفاقات الاعتراف المسبق على الإذناب، كها تبين أنه على الرغم من هذه الاتفاقات تشترك في بعض السهات العامة مع هذه الأنظمة الإجرائية إلا أنها من جانب آخر تختلف عنها في جوانب تنظيمية وتفصيلية أخرى.

ولم تخل اتفاقات الاعتراف المسبق بالإذناب من النقاشات الفقهية بين مؤيد ومعارض، حيث يرى الفريق المؤيد لاتفاقات الاعتراف المسبق بالإذناب أنها وسيلة

⁽٤٧) انظر د. حاتم الشحات – المرجع السابق – ص٣٦٥ وما بعدها.

فعالة للتخفيف عن كاهل المحاكم العبء المتزايد من القضايا، كما يرون أنها وسيلة من شأنها السياح للمتهم بموازنة الخيارات المطروحة أمامه (اللجوء إلى طريق المحاكمة أو قبول عرض جهة الاتهام)، أضف إلى ذلك أن اتفاقات الاعتراف المسبق بالإذناب تعطي جهة الاتهام ميزة وهي إدانة المتهم وتحقيق الردع بأقل التكاليف، بينها يرى الاتجاه المعارض لهذه الاتفاقات أنها لا تخلو من الجوانب السلبية لأسباب متنوعة.

وقد رسمت الضوابط الدستورية الإدراك وحرية الاختيار أساساً لمشروعية اتفاقات الاعتراف المسبق على الإذناب، كها جاءت الأحكام التشريعية بضهانات متعددة من شأنها عدم استغلال ضعف المتهم وعدم تعسف كل من جهة الاتهام وجهة القضاء في مواجهة عدم رغبة المتهم في الدخول في مثل هذه الاتفاقات، كها كفلت تلك الأحكام التشريعية احترام رغبة المتهم في الانسحاب والعدول عن الدخول في مثل تلك الاتفاقات.

- النتائج والتوصيات:

وببحث المبادئ الدستورية المستقر عليها في دولتي الكويت والإمارات العربية المتحدة، يتضح أن اتفاقات الاعتراف المسبق بالإذناب لا تتعارض مع تلك المبادئ والتي يأتي على رأسها الحق في محاكمة منصفة ومبدأ المساواة أمام القانون ومبدأ علنية الجلسات وقرينة البراءة، كما تبين من خلال استعراض الأحكام التشريعية التي وردت في نصوص قوانين الإجراءات الجزائية في تلك الدولتين، أن هناك ثمة تعديلات يتعين إجراؤها لكي تتوافق الفلسفة التشريعية وتتحد أحكامها وذلك على النحو الآتى:

لاعتراف المسبق بالإذناب ترتكز بصفة رئيسية على مرونة التصرف في الدعوى العمومية حيث إن العروض المقدمة للمتهم قد يندرج ضمنها الكف عن الملاحقة الجزائية، الأمر الذي يتعين معه تبني تعديلات تشريعية تسمح لجهة الاتهام بتقرير مدى ملاءمة تحريك الدعوى من عدمه بدلاً من

[السنة الحادية والثلاثون]

نظام الحتمية الذي يتبناه المشرع الكويتي.

- من صور العروض التي قد تقدمها جهة الاتهام مقابل تعاون المتهم معها هو اللجوء إلى وصف قانوني أخف من الناحية العقابية وهو ما يتعارض مع صريح نصوص القانون الكويتي والإماراتي والتي توجب على جهة الاتهام تبني الوصف الأشد من الناحية القانونية ولا تكتفي بل تخضع عملية التكييف للرقابة القضائية، ولتمكين جهة الاتهام من امتلاك خيارات متعددة يتعين معالجة هذه المسألة من ناحية تشريعية.
- لا ريب أن تبني هذه الصور من صور المحاكمات الموجزة يعد أمراً محموداً في ظل ازدياد معدل الجرائم والدعاوى المطروحة أمام المحاكم إلا أن الجانب المشرق لهذا النوع من السبل يتعين ألا يبالغ فيه على حساب الجانب الآخر وهو حماية حقوق الأفراد وحرياتهم، ولضهان عدم الإخلال بحقوق المتهم يجب على المشرع الكويتي والإماراتي إجراء التعديلات اللازمة بخصوص حق المتهم في الاستعانة بمحام وهو حق لا تكفله التشريعات المعاصرة خلال مراحل الاستدلال ومرحلة التحقيق الابتدائي وهي مراحل بدء المفاوضات للدخول في اتفاق الاعتراف المسبق بالإذناب.
- في النهاية، لتبني هذا النوع من الاتفاقات يعد أمراً لا مفر منه ضرورة بناء نظرية كاملة لحماية المتهم من التعسف القضائي أو جهة الاتهام، كما يجب تبني قاعدة الاستبعاد في حالة فشل المفاوضات أو عدم تصديق المحكمة على الاتفاقات، يجب بناء قواعد مكتوبة (إدخال تعديلات تشريعية) تنظم سلطة المحكمة حيال هذه الاتفاقات ويجب بناء ضوابط واضحة لعملية المفاوضات، ويجب تحديد حقوق المتهم المنبثقة من هذه الاتفاقات.

[كلية القانون- جامعة الإمارات العربية المتحدة]

[مجلة الشريعة والقانون]

قائمة المراجع

• أولا: المراجع والأبحاث باللغة العربية:

- د. إبراهيم حامد طنطاوي الصلح الجنائي في نطاق المادتين (١٨) مكرر و(١٨)
 مكرر أ دراسة مقارنة الطبعة ٢٠٠٠ دار النهضة العربية.
- د. أحمد حبيب السهاك قرينة البراءة ونتائجها بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد الصادر عن كلية الحقوق بجامعة القاهرة العدد (٦٧) السنة (١٩٩٧).
- د. أحمد فتحي سرور الحماية الدستورية للحقوق والحريات الطبعة الأولى
 (١٩٩٩) دار الشروق.
- د. أحمد فتحي سرور بدائل الدعوى الجنائية مجلة القانون والاقتصاد س٥٣
 سنة ١٩٨٣ ص٢١٣.
- د. إدوار غالي الدهبي الإجراءات الجنائية الطبعة الثانية ١٩٩٠ مكتبة غريب.
- د. أمين مصطفى محمد انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح في قانون الإجراءات الجنائية الطبعة ٢٠١١ لا يوجد دار نشر.
- د. أنيس حسيب المحلاوي الصلح وأثره في العقوبة والخصومة الجنائية الطبعة ٢٠١١ دار الفكر الجامعي.
- د. حاتم الشحات الاعتراف المسبق بالإذناب بحث منشور في مجلة الحقوق الصادرة عن مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت العدد ٤ السنة ٣٢ ديسمبر ٢٠٠٨.
- د. حاتم بكار حماية حق المتهم في محاكمة عادلة الطبعة ١٩٩٧ الناشر منشأة المعارف.
- د. سمير الجنزوري الإدانة بغير مرافعة المجلة الجنائية القومية المجلد الثاني عشر العدد الثاني يوليو ١٩٦٩.
- د. عبد العزيز العنزي المحاكمة الموجزة بالأمر الجزائي في القانون الكويتي –

- مجلة الحقوق السنة (٣٢) العدد (٣) سبتمبر ٢٠٠٨.
- د. فايز الظفيري تأملات في الوساطة الجنائية بوصفها وسيلة لإنهاء الدعوى الجزائية مجلة الحقوق مجلس النشر العلمي (جامعة الكويت) العدد ٢ السنة ٣٣.
- المستشار فايز اللمساوي والقاضي أشرف اللمساوي مجموعة اللمساوي القانونية في الصلح الجنائي في جرائم الجنح والمخالفات الطبعة الأولى ١٩٩٩ لا يو جد دار نشر.
- د. مأمون سلامة قانون الإجراءات الجنائية معلقاً عليه بالفقه وأحكام القضاء الجزء الثاني الطبعة الثانية ٢٠٠٥.
- د. مبارك النويبت الوسيط في شرح قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية
 الكويتي الطبعة الثانية ٢٠٠٨ حقوق الطبع محفوظة لدى المؤلف.
- د. محمد الحكيم النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية الطبعة
 ٢٠٠٢ دار النهضة العربية.
- د. محمد عبد اللطيف الحريات العامة الطبعة الثانية ۲۰۰۸ مطبوعات وحدة التأليف والترجمة والنشر.
- د. محمد عيد الغريب شرح قانون الإجراءات الجنائية بدون جهة نشر الطبعة الثانية ١٩٩٧/١٩٩٦ الجزء الثاني.
- د. محمود نجيب حسني شرح قانون الإجراءات الجنائية الطبعة الثالثة 1990 دار النهضة العربية.
- د. مشاري خليفة العيفان دور الدولة في تأكيد حق المتهم في الاستعانة بمحام دراسة مقارنة بين القانون الكويتي والقانون الأمريكي بحث منشور في مجلة الحقوق الصادرة عن مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت العدد ٢ السنة ٣٥ يونيو ٢٠١١.
- د. مشاري خليفة العيفان قاعدة استبعاد الدليل المتحصل من القبض والتفتيش غير المشروعين في القانون الأمريكي بحث منشور في مجلة الحقوق الصادرة عن مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت العدد ٤ السنة ٣٥ ديسمبر ٢٠١١.

[كلية القانون- جامعة الإمارات العربية المتحدة]

[مجلة الشريعة والقانون]

د. هدى حامد قشقوش – الصلح في نطاق قانون الإجراءات الجنائية الجديد – مجلة الأمن والقانون – س١١ – ٢٠٠٣.

ثانيا: قائمة المراجع باللغة الأجنبية:

- Albert W. Alschuler, The Changing Plea Bargaining Debate, 69 Cal. L. Rev. 652, 683 n.83 (1981).
- Albert W. Alschuler, the Defense Attorney's Role in Plea Bargaining, 84 Yale L. J. 1179 (1975).
- Albert W. Alschuler, Personal Failure, Institutional Failure, and the Sixth Amendment, 14 N.Y.U. Rev. L. & Soc. Change 149 (1986).
- Albert W. Alschuler, Plea Bargaining and its History, 79 Colum. L. Rev. 1 (1979).
- Albert W. Alschuler, the Prosecutor's Role in Plea Bargaining, 36 U. Chi. L. Rev. 50, 85 (1968).
- Albert W. Alschuler, the Supreme Court, the Defense Attorney, and the Guilty Plea, 47 U. Colo. L. Rev. 1 (1975).
- Albert W. Alschuler, the Trial Judge's Role in Plea Bargaining, 76 Colum. L. Rev. 1059 (1976).
- Allen F. Anderson, Judicial Participation in the Plea Negotiation Process: Some Frequencies and Disposing Factors, 10 Hamline J. Pub. L. & Pol'y 39 (1990).
- Bryan A. Garner, Black's Law Dictionary, at 463, Thomson West, 1990.
- Charles Alan Wright, Federal Practice and Procedure § 177 (3d ed. 1999).
- Christopher Slobogin & Amy Mashbourn, the Criminal Defense Lawyer's Fiduciary Duty to Clients with Mental Disability, 68 Fordham. L. Rev. 1581 (2000).
- George Fisher, Plea Bargaining's Triumph, 109 Yale L. J. 857 (2000).
- George P. Fletcher, With Justice for Some: Victims' Rights in Criminal Trials (1995).
- H. Richard Uviller, Pleading Guilty: A Critique of Four Models, 41 Law & Contemp. Prob. 102, 126 (1977).
- John Kaplan, the Prosecutorial Discretion A Comment, 60 Nw. U. L. Rev. 174 (1965).
- John P. Ryan & James J. Alfini, Trial Judges' Participation in Plea Bargaining: An Empirical Perspective, 13 Law & Soc'y Rev. 479, 487 (1979).

[السنة الحادية والثلاثون]

- Louis Michael Seidman, Factual Guilt and the Burger Court: An Examination of Continuity and Change in Criminal Procedure, 80 Colum. L. Rev. 436, 475 (1980).
- Michael L. Rubinstein & Teresa J. White, Alaska's Ban on Plea Bargaining, 13 Law & Soc'y Rev. 367 (1979).
- Milton Heumann & Colin Loftin, Mandatory Sentencing and the Abolition of Plea Bargaining: The Michigan Felony Firearm Statute, 13 Law & Soc'y Rev. 393 (1979).
- Note, Breathing New Life into Prosecutorial Vindictiveness Doctrine, 114 Harv. L. Rev. 2074 (2001).
- Peter Westen, Away From Waiver: A Rationale for the Forfeiture of Constitutional Rights in Criminal Procedure, 75 Mich. L. Rev. 1214 (1977).
- Richard S. Frase, the Decision to File Federal Criminal Charges: A Quantitative Study of Prosecutorial Discretion, 74 U. Chi. L. Rev. 246 (1980).
- Robert E. Scott & William J. Stunts as Contract, 101 Yale L. J. 1909, 1910 (1992).
- Stephen J. Schulhofer, Criminal Justice Discretion as a Regulatory System, 17 J. Legal Stud. 43, 73 (1988).
- Stephen J. Schulhofer, Is Plea Bargaining Inevitable? 97 Harv. L. Rev. 1037 (1984).
- Stephen J. Schulhofer, No Job Too Small: Justice Without Bargaining in the Lower Criminal Courts, 1985 Am. B. Found Res. J. 519.
- Stephen J. Schulhofer, Plea Bargaining as Disaster, 101 Yale L. J. 1979, 1980 (1992).
- Thomas Church, Jr., In Defense of "Plea Bargaining", 13 Law & Soc'y Rev. 509, 510 (1979).
- Wayne R. LaFave, Jerold H. Israel & Nancy J. King, Criminal Procedure 167 (2d ed. 1999).
- Wayne R. LaFave, the Prosecutor's Discretion in the United States, 18 Am. J. Comp. L. 532 (1970).